[525] والامام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (18361) 6 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت (1) بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج. (2) أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود (3). 5 - باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكيا (18362) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين، عن حفص المؤذن قال: حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): سر فإن الامام لا يقف.

_____

(1) التهذيب 5: 177 / 596. (6) الفقيه 2: 280 / 1373. (1) في المصدر: ثم يبيت. (2) الكافي 4: 460 / 2. (3) ياتي في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الابواب. الباب 5 فيه حديثان (1) الكافي 4: 541 / 5، واورده في الحديث 1 من الباب 26 من ابواب آداب السفر. (*)

_____